

حكم دفع الزكاة للأخوة والأقارب ؟.. / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان مصاريف الزكاة توقيفية على النص. والمتقرر في القواعد ان كل من وجبت عليك نفقته لا يجوز ان تعطيه شيئا من زكاته. وبناء على ذلك فان الانسان لا يجب عليه اصاله ان ينفق على اخوانه واخواته - [00:00:00](#) فيفهم من هذا انهم من جملة من تجوز لهم زكاته. هذا اولا. واما ثانيا فاذا كان اخوانه ليسوا بالفقراء المعدمين ولا بالذين يجدون كل كفايتهم وحاجتهم فانهم يدخلون في وصف المساكين. فان الفقير هو من لا يجد هو من لا - [00:00:20](#) تجد كفايته اصاله. واما المسكين فانه الذي يجد شيئا من كفايته. ولذلك وصف الله عز وجل اصحاب في في سورة الكهف بانها كانت لمساكين يعملون في البحر. فهم مساكين ويملكون سفينة لان السفينة لا تدر عليهم من المكاسب والارزاق - [00:00:40](#) ما يحقق ما يكفي حاجاتهم. فالفقير هو الذي لا يجد ضروراته. والمسكين هو الذي يجد ضروراته ولكن يفقد حاجياته فاذا كان اخوانه ليسوا بفقراء ولا باغنياء. فقد يدخلون في وصف المساكين. فاذا كانوا يدخلون في وصف الفقراء فهم من جملة اصناف الزكاة -

[00:01:00](#)

واذا كانوا يدخلون في وصف المساكين فهم ايضا من اصناف الزكاة. وهو يعرف حالة اخوانه. فاذا كانوا يجدون ضروراتهم ولكن يفقدون كثيرا من حاجياتهم فيجوز له ان يعطيهم من الزكاة ما تكفي حاجياتهم. واما اذا كان اخوانه قد تحققت ظروفهم

وحاجياتهم - [00:01:20](#)

ولكن ينقصهم شيء من الامور التكميلية التحسينية فليسوا من الفقراء ولا من المساكين. لان الفقير هو من لا يجد شيئا ام من ضروراته والمسكين هو من يجد شيئا من ضروراته ولكن لا يجد ما يغطي حاجياته. واما من يجد ما يغطي ضروراته وحاجياته - [00:01:40](#) ليس بفقير ولا بمسكين. والزكاة لا يجوز ان تدخل فيها المحابة. فيجب عليه الا يدفع الزكاة لاخوانه او اخواته الا اذا كانوا بصفة

الفقراء او موصوفين على الاقل بصفة المساكين والله اعلم - [00:02:00](#)